
مرسوم تنفيذي رقم 91 - 102 مؤرخ في 5 شوال عام
1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يحول المؤسسة
الوطنية الاذاعة المسموعة الى مؤسسة عمومية
للاذاعة المسموعة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 3
و116 - 2 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن
المخطط الوطني للمحاسبة،

المسموعة المحدثه بموجب المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

يكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية من القانون العام وباستقلالية التسيير.

وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة.

المادة 4 : تكون للمؤسسة ممتلكات عمومية وممتلكات خاصة تدار وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية في هذا المجال.

المادة 5 : تمارس المؤسسة مهمتها كإذاعة مسموعة وفقا لمقتضيات دفتر الشروط العام، وبهذه الصفة، فهي تمارس أعمال تصور البرامج الإذاعية وإنتاجها وبنائها في مجموع التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 6 : تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي :

- الاعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية،

- ضمان التعددية وفقا للاحكام الدستورية والنصوص اللاحقة لها،

- الوفاء في حدود امكانياتها باحتياجات التربية والترفيه والثقافة لمختلف الفئات الاجتماعية قصد إنماء معارفها وتطوير المبادرة لدى المواطنين،

- المساهمة في تنمية انتاج الاعمال الفكرية وبنائها،

- تشجيع التواصل الاجتماعي في السياق التعددي،

- المساهمة بجميع السبل والوسائل في توسيع التواصل،

- الدفاع عن اللغة الرظنية وتطويرها والنهوض بها،

- تطوير الثقافة الوطنية بجميع مكوناتها، وتنوعاتها، وترقيتها،

- القيام بحفظ المحفوظات الإذاعية،

- القيام باستغلال وسائلها الانتاجية وصيانتها وتنميتها والتكيف مع تطور التقنيات والتكنولوجيات،

- المساعدة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولا سيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاالى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بتنظيم مجلس الحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، في الدولة لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تحول مؤسسة الإذاعة الوطنية

المادة 11 : يدير المؤسسة مدير عام، ويشرف عليها مجلس ادارة، يحدد صلاحياته وتشكيلته وعمله هذا المرسوم.

المادة 12 : يعين المدير العام بمرسوم رئاسي وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 89 - 44 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1989 المذكور أعلاه.

وتنتهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 13 : يسهر المدير العام وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها على تحسين نوعية البرامج الإذاعية واحترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :

- يطبق متطلبات دفاتر الشروط،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي في المؤسسة،
- يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،

- يعد مشاريع الميزانية،

- يسهر على احترام التنظيم المعمول به.

المادة 14 : يساعد المدير العام مديرو القنوات.

يعين مديرو القنوات بمقرر من المدير العام، وتنتهى مهامهم حسب الاشكال نفسها.

المادة 15 : يتداول مجلس الادارة في كل مسألة تتعلق بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة فهو يبدي رأيه فيما يلي :

- * الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،
- * أفاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع الاستثمار وخطته وبرامجه،
- * طلبات الاعانة التي تتقدم بها المؤسسة.

- يفحص التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وحصانها الحسابة والمالية،

- يسهر على استقلالية الخدمة العمومية الإذاعية واحترام متطلبات دفاتر الشروط،

المادة 7 : تتولى المؤسسة في اطار مهمتها ما يأتي :

- انتاج برامج ذات طابع سياسي، واقتصادي وثقافي، واجتماعي، وفني رياضي، أو الاشتراك في انتاجها واقتنائها وبثها،

- تنمية الاعمال المتصلة بهدفها.

المادة 8 : تخول المؤسسة في اطار صلاحياتها ووفقا للأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال ما يلي :

- تبرم مع أية ادارة أو هيئة وطنية أو اجنبية أية اتفاقية هدفها انتاج البرامج الإذاعية وانتاجها المشترك وبثها عبر التراب الوطني وفي اتجاه الخارج،

- تنمي أعمال التعاون وعلاقاته مع الهيئات المماثلة الاجنبية،

- تشارك مع الادارات والهيئات الوطنية الاخرى في تحديد المقاييس التقنية للانتاج،

- تبرم أي عقد يخص الانتاج الاشهاري وبثه وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما يأتي :

1) تزود بممتلكات تخصص لها حسب القواعد المسطرة في مجال امتياز الاملاك العمومية والاملاك الخاصة التابعة للدولة،

- يتم تزويدها بالاملاك والوسائل البشرية عن طريق تخصيص ممتلكات كانت تحوزها أو تسيرها الإذاعة والتلفزة الجزائرية والمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة،

- يترتب على هذا التخصيص للممتلكات اعداد جرد كمي وكيفي وتقدير ي يضبط وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

2) تخول المؤسسة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تسهل توسعها.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 10 : تنظم المؤسسة في شكل مديريات، ووحادات.

المادة 20 : تثبت مداوات المجلس في محاضر وتدوين في سجل خاص.

المادة 21 : تتولى مصالح المؤسسة أعمال الكتابة للمجلس.

الباب الثالث التسيير المالي

المادة 22 : تفتح السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتغفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تكون للمؤسسة في نشاطها، حسب الحالة، محاسبة عمومية ومحاسبة تجارية.

المادة 23 : تشتمل ميزانية المؤسسة :

* في باب الإيرادات :

الإيرادات غير العادية :

- الاتاوى المتأتية من الرسوم المفروضة على ممتلكات الاتصالات وخدماتها واستعمالها،

- الإيرادات ذات الصلة بالأنشطة الخاصة بالمؤسسة،

- القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا.

الإيرادات العادية:

- الإعانات المخصصة لانجاز التزامات الخدمة العمومية وغيرها الناجمة عن دفتر الشروط،

- الإعانات المخصصة لانجاز مخطط التنمية.

* في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

المادة 24 : تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة في شكل مساهمة نهائية بما في ذلك الاعباء المالية.

المادة 25 : تقدم الحسابات التقديرية وحسابات التخصيص مصحوبة بمداوات مجلس الإدارة وتوصياته الى السلطات المختصة للموافقة عليها.

المادة 26 : يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى محاسب تعتمده، الوزارة المكلفة بالمالية وفقا للتنظيم المعمول به.

- يقترح أي إجراء يهدف الى تحسين سير المؤسسة والمساعدة على تحقيق اهدافها،

- يسهر على عدم جواز التصرف في الممتلكات التابعة لاملاك الدولة العمومية وعدم قابليتها للحجز،

- يوافق على سلم الاجور في المؤسسة.

المادة 16 : يتكون مجلس الادارة من ثلاثة عشر (13) عضوا :

- المدير العام، (رئيسا)،

- ممثل السلطة الوصية،

- ممثل لوزارة الاقتصاد،

- ممثل للسلطة المكلفة بالتخطيط،

- ممثل لوكالة الانباء الجزائرية،

- ممثل للمؤسسة العمومية للبث التلفزي،

- ممثل لجميع الوحدات الجهوية،

- 3 مديرين للقنوات 1 و 2 و 3،

- ممثل منتخب للصحافيين المحترفين،

- ممثل منتخب للإبداع الازاعي،

- ممثل منتخب لفئات المستخدمين الآخرين.

المادة 17 : يجتمع المجلس كلما اقتضت الحاجة ذلك ويجتمع ثلاث مرات في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، الا اذا كانت هناك حالة استعجالية.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على مبادرة من رئيسه أو طلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 18 : لا تصح مداوات المجلس الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية أيام، وتصح مداوات المجلس في هذه الحالة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 19 : تتخذ مداوات المجلس بالاغلبية البسيطة وإذا تساوت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالاعلام، لاسيما المواد 12 و13 و56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 150 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق اول يوليو سنة 1986، الذي يحول إلى مؤسسة الاذاعة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في إطار أعمالها في ميدان إنتاج البرامج الاذاعية وإنتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية للاذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للاذاعة المسموعة،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للاعلام المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة عن الاملاك الوطنية العقارية والمنقولة، والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي قصد ضمان مهمة الخدمة العمومية للبث الاذاعي السمعي على التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 27 : 1) يخضع مسك الكتابات الحسابية الناجمة عن مهام الخدمة العمومية والتزامات دفتر الشروط لقواعد المحاسبة العمومية وفقا للتنظيم المعمول به.

2) يخضع مسك الكتابات الحسابية الناجمة عن الالتزامات المرتبطة بالانتاج التجاري لقواعد المحاسبة التجارية.

الباب الرابع المستخدمون

المادة 28 : يخصص المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل وتسييرها للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 29 : يدار القانون الاساسي للمستخدمين في المؤسسة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 30 : يحدد نظام المرتبات حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 31 : يلغى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في اول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية فيما يخص أحكامه المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 103 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

إن رئيس الحكومة

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988،

وتقوم على الخصوص بواسطة برامجها، باضفاء القيمة على التراث والمساهمة في إثرائه عن طريق الابداعات الازاعية.

المادة 4 : تضمن المؤسسة التعبير التعددي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة، والاستقلالية، وتوصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 5 : تسهر المؤسسة على احترام الانسان والكرامة والمساواة بين المواطنين دون تمييز جنسي، كما تسهر على حماية الاطفال والمراهقين.

وتنبه المستمعين بطريقة ملائمة عندما ترمج حصصا من شأنها أن تخدش احساسهم، لاسيما جمهور الاطفال والمراهقين منهم.

المادة 6 : تتخذ المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة الاجراءات التي تسمح بممارسة حقوق التصحيح والرد بالكيفيات الناجمة عن تطبيق أحكام المواد من 41 الى 52 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمذكور اعلاه.

عندما يمارس حق الرد عن طريق حصص تبرمجها المؤسسة لحساب الغير، فان هؤلاء يتحملون المصاريف المتعلقة بانتاج الرد وبثه.

المادة 7 : تسهر المؤسسة على ترقية اللغة الوطنية على مستوى وسائل الانتاج والبث.

المادة 8 : تسهر المؤسسة على التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة، والقيام بأعمال البحث في ميدان الابداع الازاعي.

المادة 9 : تعلن المؤسسة عن برامجها قبل بثها.

المادة 10 : يجب على المؤسسة أن تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى إشعاعها بجميع خصوصياتها وعناصرها، وعلى تطويرها وترقيتها.

المادة 11 : يتعين على المؤسسة أن تعرف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر، وبتطلعات شعبها عن طريق مختلف لغات البث الاجنبية.

المادة 12 : يتعين على المؤسسة أن تطبق أحكام المادة 13 من القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالاعلام، عن طريق القناة أو القنوات المتخصصة.

المادة 2 : تخضع المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة لالتزامات الاستثمارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة لكي تقوم بالتنفيذ الفعلي للمهمة الموكلة اليها وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث الازاعي السمعي.

المادة 3 : يتعين على المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية. ولا يعفي هذا الواجب إمكانية لجونها تحت مسؤوليتها، إلى ممولين خارجيين، جزائريين كانوا أو أجانب، على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

الملحق

دفتر الشروط

الفصل الاول

التزامات عامة

المادة الاولى : تلتزم المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة فيما يتعلق بتصوير حصصها وبرمجتها وبثها، باحترام الاحكام الدائمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وكذا أحكام دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار.

المادة 2 : تقوم المؤسسة ببث برامجها على مجموع التراب الوطني ونحو الخارج.

المادة 3 : يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الاخبار والاثراء الثقافي والترفيه على مختلف فئات المستمعين، وذلك بحسب المهمة الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية.

ثالثا - مناقشات المجلس الشعبي الوطني :

المادة 19 : ينبغي على المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة أن تبرمج وتبث المناقشات الرئيسية للمجلس الشعبي الوطني.

يتم اختيار المناقشات التي تبث بناء على اتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتعين عليه أن يحدد الشروط التي توزع أوقات البث على أساسها بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الالتزام العام بالتعددية والتوازن.

رابعا - تعبير الأحزاب السياسية :

المادة 20 : تبرمج المؤسسة وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لاسيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

خامسا - تعبير الجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية :

المادة 21 : تبرمج المؤسسة وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية التي لديها الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

سادسا - الحصص ذات الطابع الديني :

المادة 22 : تبرمج المؤسسة وتبث البرامج الدينية عبر قنواتها المختلفة، لاسيما خطبة الجمعة والاعياد الدينية.

تقدم هذه الحصص التي تنجز بمساعدة ممثلين تعينهم السلطات السلمية للديانات، في شكل حفلات شعائرية أو تعاليق دينية.

المادة 13 : يتعين على المؤسسة أن ترقى حفظ الانتاج الازاعي وتقوم بجرده وتعمل على وضع أرشيف عقلائي لذلك.

ويجب عليها أن تحرص من الآن على تسيير هذه الاملاك واستغلالها، مع المطالبة في الوقت نفسه بوضع تصور لهيكل وطني متخصص في حفظ الوثائق الازاعية، وينبغي أن يتوقع إنجازها في أقرب الآجال، كما يجب أن تساهم بفعالية في ذلك.

المادة 14 : يتعين على المؤسسة أن ترقى تكوين موظفيها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، وذلك بمفردها أو بمشاركة المؤسسات المعنية.

المادة 15 : في حالة التوقف عن العمل بناء على اتفاق، تقوم المؤسسة بضمان استمرارية الخدمة حسب الشروط التي يحددها التنظيم والتشريع الجاري بهما العمل.

الفصل الثاني**التزامات خاصة**

المادة 16 : مع التحفظ بأحكام المواد من 17 إلى 21 من هذا الدفتر للشروط، يمنع على المؤسسة أن تبرمج أو تبث حصصا تنتجها الاحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو المهنية أو الدينية، أو تنتج لحسابها، سواء اكانت بمقابل أو بدون لفائدة المؤسسة.

اولا - بلاغات الحكومة :

المادة 17 : تضمن المؤسسة في كل وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وتبرمجها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل.

تطبق المؤسسة حق الرد في ظل احترام الاحكام القانونية والكيفيات التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

ثانيا - الحملات الانتخابية :

المادة 18 : تنتج المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة، وتبرمج وتبث الحصص المتعلقة بالاستشارات الانتخابية التي تحدد لها حملة رسمية طبقا لاحكام المادة 59 المقطع 7 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 والمذكور اعلاه، وفي ظل احترام القواعد التي يقرها المجلس الاعلى للاعلام.

تتحمل الدولة التكاليف المترتبة عن هذه الحصص.

تعمل المؤسسة في هذه الحصص على إظهار مختلف أشكال التعبير المسرحي وتقديم عرضا عن الاخبار المسرحية.

المادة 30 : ترقى المؤسسة الابداعات في ميدان المسرح، مع اعلاء مكانة متميزة للاعمال من الانتاج الوطني.

المادة 31 : تنظم المؤسسة عروضاً مسرحية، وتنتجها وتبرمجها وتقوم ببنائها.

المادة 32 : تقوم المؤسسة بانجاز حصص ذات طابع موسيقي، وتبرمجها وتبثها.

ينبغي أن يمكن محتوى هذه الحصص من اطلاق المستمعين على مختلف أنواع الموسيقى، ويقدم عرضا عن الاخبار الموسيقية.

المادة 33 : تحرص المؤسسة على التعريف بجميع أشكال التعبير الموسيقي من خلال تنظيم عروض وفتح أبواب برامجها واسعة لبيت مختلف الحفلات العمومية التي تقام عبر أرجاء التراب الوطني.

ثالثا - المنوعات :

المادة 34 : تخصص المؤسسة، في برامجها المتعلقة بالمنوعات في مجملها، مكانة مرموقة للاعمال الجزائرية وتحرص على ترقية المواهب الشابة.

رابعا - اعمال الابداع :

المادة 35 : تحرص المؤسسة على الحث على الابداعات الاصلية لاسيما المخصص منها للبيت الازاعي.

الفصل الرابع

التزامات تتعلق بالاشهار

المادة 36 : يسمح للمؤسسة ببرمجة وبتبث بلاغات الاشهار التجاري للعلامات والاشهار الجماعي وذي المنفعة العامة.

يسير موضوع برمجة هذه البلاغات ومحتواها وكيفياتها عن طريق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وتخضع لرقابة المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 37 : ينبغي أن يكون محتوى البلاغات الاشهارية مطابقا لمستلزمات الصدق واللياقة واحترام الاشخاص.

ولا يمكنه أن يمس بمصادقية الدولة.

تتكفل المؤسسة بمصاريف إنجاز هذه الحصص في حدود الحد الاقصى الذي يضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي الواردة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

سابعا - الحصص الاعلامية المتخصصة :

المادة 23 : تبرمج المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة وتقوم ببيت الاخبار المتعلقة بالاحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للارصاد الجوية، وذلك مرة في اليوم على الاقل وفي ساعة يكون فيها إقبال كبير على المتابعة.

المادة 24 : يتعين على المؤسسة أن تقوم بانجاز حصص منتظمة تخصص لتاريخ الجزائر المعاصر لاسيما حرب التحرير الوطنية منها، وتقوم ببيت ذلك.

المادة 25 : تنجز المؤسسة وتبرمج وتبث حصصا منتظمة تخصص للجالية الجزائرية المغتربة.

المادة 26 : تحدد كيفيات التعاون بين المؤسسة والوزارات أو الهيئات التابعة لها باتفاقية تبرم مع هذه الوزارات أو الهيئات وذلك فيما يخص الحصص المتخصصة الموجهة لجمهور محدد.

تتكفل بمصاريف الانتاج والبيت كل سلطة أو هيئة تبادر بهذه الحصص.

الفصل الثالث

التزامات تتعلق ببعض البرامج

اولا - الاخبار والوثائق :

المادة 27 : تبرمج المؤسسة وتبث يوميا وبصفة منتظمة، في كل قناة من قنواتها، نشرات اخبارية.

المادة 28 : تبرمج المؤسسة وتبث حصصا وثائقية حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبرمج وتبث مجلات أو سلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية.

ثانيا - المسرح والموسيقى :

المادة 29 : تبرمج المؤسسة وتبث عروضاً مسرحية من إنتاج المسارح والمهرجانات ومن هيئات النشاط المسرحي.

ينبغي على المؤسسة أن تستشير، تحت اشراف السلطة الوصية، وزارة الشؤون الخارجية مسبقا كلما كان من الممكن أن يؤثر مشروع اتفاق ما على السياسة العامة للتعاون أو ينجر عنه آثار مالية لا تتكفل بها المؤسسة.

المادة 48 : تسهر المؤسسة على ترقية التبادل مع هيئات الاذاعات المسموعة الاجنبية.

الفصل السادس

مراقبة احترام احكام دفتر الشروط

المادة 49 : يتعين على المؤسسة أن ترسل سنويا قبل تاريخ 30 يونيو تقريرا حول مدى تطبيق الاحكام الدائمة والسنوية ودفتر الشروط العام واحكام دفتر الشروط السنوي، الى السلطة الوصية والمجلس الاعلى للاعلام.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 104 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 الفقرة الثانية منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

المادة 38 : يجب أن تكون البلاغات الاشهارية خالية من جميع أشكال الميز العنصري أو الجنسي، ومن مشاهد العنف أو من عناصر من شأنها أن تثير الرعب أو تحرض على التجاوزات أو التهور أو التهاون.

المادة 39 : يجب أن لا تتضمن البلاغات الاشهارية بأي حال من الاحوال، عنصرا من شأنه أن يخدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المستمعين.

المادة 40 : لا ينبغي أن يستغل الاشهار بأي حال من الاحوال، قلة تجربة الاطفال والمراهقين أو سذاجتهم.

لا ينبغي أن يكون هؤلاء ممثلين رئيسيين الا اذا كانت توجد علاقة مباشرة بينهم وبين المنتج أو الخدمة المعنيين.

المادة 41 : يكون الاعلان عن البلاغات الاشهارية وتحديدها على الحالة التي هي عليها بوضوح.

المادة 42 : تمنع البلاغات الاشهارية المتعلقة بالنصوص والمنتجات التي تكون محل حظر تشريعي أو تنظيمي.

المادة 43 : في إطار الشفافية والمساواة بين اصحاب الاعلان، تحدد المؤسسة أسعار الاشهار وتعلن عنها.

المادة 44 : يسمح للمؤسسة أن توكل رعاية حصة من حصصها تكون مطابقة للمهمة التربوية والثقافية والاجتماعية التي تسندها لها مهمتها كخدمة عمومية وذلك في ظل احترام الشروط التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

الفصل الخامس

العلاقات مع المنظمات الاخرى الوطنية والاجنبية

المادة 45 : تحدد العلاقات بين المؤسسة للاذاعة المسموعة وهيئات القطاع العام الوطني الاخرى بموجب اتفاقية تبرم مع كل هيئة على حدة وذلك في اطار احكام هذا الدفتر للشروط ووفق توصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 46 : تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية وتنفيذها.

المادة 47 : تسعى المؤسسة الى ابرام اتفاقات تعاون مع هيئات الاذاعات المسموعة المعنية، لاسيما قصد ضمان استمرارية الاتفاقات التي سبق إبرامها.